

محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٦٠٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وَعِضْوَيْهِ الْقَضاَةِ السَّادَةِ

د. محمد الطراونة ، داود طبالة ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين

المهد زون:

- 1 -

APPENDIX

—

وكيلات المحامين

**العمد ز ضد الحدق العام.**

بتاريخ ٢٠١٧/١٢٩ تقدم الممیزون بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/٢٨٣٩٧ تدقیقاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ المتضمن فسخ قرار الحكم بالبراءة الصادر بحق الممیزین عن محکمة جنایات شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٦/١١١ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٢.

**طلابين قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه للأسباب**

الثالثة:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بفسخها للقرار المميز للمرة الثانية مخالفة بذلك نص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات التي لا يجوز لها فسخ حكم

براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو إدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيانات وهذا ما لم تقم به محكمة الاستئناف فيكون قرارها المطعون فيه مخالفًا لصريح نص القانون.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها عندما ذكرت في قرارها أن محكمة الجنائيات الكبرى لم تناقش كل مبرز من المبرزات من (ن/١-ن/٨٦) وأنها اكتفت بسرد أقوال الشهود دون مناقشتهم أو مناقشة المبرزات علمًا أن محكمة الموضوع قد ناقشت كل شاهد وكل مبرز ومستند في هذه القضية وقامت بتطبيق القانون واستخلصت النتيجة منها استناداً على الجزم واليقين وتطبيقاً لنص المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب بسؤال الشاهد فيما إذا كان المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته أو لا وهذا ما قامت به محكمة الموضوع عند استماعها لكل شاهد من الشهود وذلك واضح على محاضر الجلسات.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الطعن عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن كافة المبرزات التي اعتمدت عليها النيابة في إسنادها للتهم هي أوراق خاصة بالمبرزات (ن/١-ن/٨٦) وأن الجرائم الواقعة على هذه المستندات وعلى فرض وقوعها سواء بالتزوير أو المصدقة الكاذبة مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ كونها وقعت قبل ٢٠١١/٦/١ وبهذا لا تستطيع المحكمة اعتمادها كبينة أو دليل كونها سقطت بالعفو العام وهذا ما أشارت إليه محكمة الموضوع صراحة بقرارها الوارد على الصفحة (١٠١) وعلى النيابة العامة أن تحدد موقفها من تلك المبرزات عملاً بأحكام المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم تتعرض له محكمة الاستئناف في قرارها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بمقتضى نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن محكمة الموضوع لها أن تأخذ ما تقنع به من بيانات ومستندات قانونية تم بحثها ومناقشتها وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة وهذا

ما توصلت إليه محكمة الموضوع وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم في العديد من القرارات بهذا الخصوص.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها عندما لم تكلف النيابة العامة بيان الأسباب الموجبة والأسانيد والأدلة التي اعتمدت عليها في طلب فسخ قرار محكمة الموضوع في المرتين الأولى والثانية وأن أسباب استئناف النيابة تخلو من الواقع التي تطلب بناءً عليها فسخ أو تعديل الحكم عملاً بمفهوم المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن لوائح استئناف النيابة جاءت على العموم وهذا ما أشارت إليه محكمة الموضوع على الصفحة (١٠٠) من قرارها من أن هنالك فصل بين وظيفة الادعاء والمحكمة ولا يجوز لها التصدي لواقع لم ترد في الادعاء.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما ذكرت بقرارها وعلى الصفحة (٧) من أن محكمة الجنائيات لم تتبع ما ورد بقرار الفسخ الصادر عنها بل تبنت الموقف السابق ذاته من حيث إن القرار قد خلا من وقائعه الجرمية وفقاً لمتطلبات المادة (١٣٥) من قانون المحاكمات الجزائية وأن تفسير محكمة الموضوع للمادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صحيح وسليم ويتافق مع القانون حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز أن المحكمة مقيدة في الواقع المرفوعة بها الدعوى ولا يجوز لها أن تتدخل في معاقبة الشخص على وقائع لم يشتمل عليها قرار الظن لأنها تكون قد فصلت في أمور لم تعرض عليها قانوناً وأحلت نفسها محل النيابة العامة والمحكمة مقيدة في الواقع المرفوعة بها الدعوى ولا يجوز لها أن تتدخل في معاقبة شخص عن وقائع لم يشتمل عليها قرار الظن.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما ذكرت بقرارها الطعن وعلى الصفحة (٧) من القرار الصادر عنها للمرة الثانية (أن قرار محكمة الجنائيات الكبرى لم يكن مفصلاً التفصيل القانوني السليم وأن محكمة الجنائيات لم تقم بوزن البينة بشكل سليم ) حيث اعتمدت محكمة الاستئناف بقولها هذا على إسناد النيابة وليس على البينات المقدمة في القضية التي تم استعراضها والبحث بها ومناقشتها بشكل مفصل من قبل محكمة الموضوع

وَمَا يُؤكِّدُ مَا ذهَبنا إِلَيْهِ مَا جَاءَ بِالْمُسْتَنْدَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُمْيِّزَيْنِ الْأُولَى  
وَالثَّانِيَةِ الَّتِي تَبْلُغُ قِيمَتَهَا ٣٤٩٠ دِينَاراً حَسْبَ تَقْرِيرِ  
اللَّجْنةِ وَقَدْ تَمَّتْ مَنَاقِشَتَهَا وَاسْتَعْرَاضُهَا بِشَكْلِ مُفْصَلٍ وَهَذَا مَا غَفَلَتْ عَنْهُ مَحْكَمَةُ  
الْإِسْتَئْنَافِ مُعْتَمِدَةٌ عَلَى إِسْنَادِ الْنِيَابَةِ.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الله رار

**بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن النيابة العامة/عمان كانت قد أهالت المتهمين:**

- 卷之三

**ليحاكموا لدى محكمة جنائيات شمال عمان عن التهم التالية:**

و(٣) مرات بالنسبة للمتهمين الرابع  
بالنسبة للمتهم الثالث  
والخامس

٢. جنائية التدخل باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٨٠ ) من  
قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة  
(٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد مكررة (٤) مرات بالنسبة للمتهم السادس  
و(٢٣) مرة بالنسبة للمتهم السابع  
و(٦) مرات بالنسبة للمتهم الثامن

٣. جنحة التزوير في مصدقة كاذبة واستعمالها مع العلم بالاشتراك خلافاً  
لأحكام المادتين (٢٦٦ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥) من قانون  
هيئة مكافحة الفساد مكررة (٩١) مرة بالنسبة للمتهم الأول  
مرة بالنسبة للمتهم الثاني و (٨٧) مرة بالنسبة للمتهم الثالث  
و(٥) مرات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس

وكانت محكمة جنایات شمال عمان قد أصدرت حكماً بحق المتهمين في  
القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٣٧) تاريخ (٢٠١٥/١٠/٢٧) القاضي بإعلان  
براءة المتهمين جميعهم من التهم المسندة إليهم.

لم يرضِ مساعد النائب العام بهذا الحكم فتقدم باستئنافه وقررت محكمة  
استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٦/٧٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ فسخ القرار  
المتألف وسجلت القضية بعد الفسخ تحت رقم ٢٠١٦/١١١ وذلك للأسباب  
الواردة بمحنة القرار.

وقد ساق النّيابة العامّة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثّل في الآتي :

بأن المتهمين

يعملون كموظّفين لدى وزارّة الثقافة وهم جميعاً أعضاء في لجنة مشتريات تلك الوزارة في عام ٢٠٠٨ ومطلوب منهم شراء لوازم تحتاجها وزارّة الثقافة وفقاً لأحكام نظام اللوازم وتعليمات شراء اللوازم عن غير طرق العطاءات رقم ١ لسنة ١٩٩٥ وتعليمات العطاءات رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وذلك من خلال طرح عطاءات أو استدراج عروض أو الشراء المباشر وفق أحكام النظام وعدم تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في عمليات الشراء المتشابهة وكذلك مراعاة درجة الجودة والسعر المناسب وتطبيق مبدأ المنسافة واستدرج العروض من البائعين المرخصين بالاتّجار باللوازم المطلوبة بعد الإعلان في ثلّاث صحف محلية على الأقل والتّأكّد من الحاجة الفعلية لشراء اللوازم .

يمارسون أعمال التجارة في محلات وأن المتهمين  
تعود لأقاربهم يديرنها.

قام المتّهمون من الأول ولغاية الخامس وخلال عملّهم كأعضاء في لجنة مشتريات وزارّة الثقافة بمخالفة النظام و التعليمات المتعلقة بعمليات شراء لوازم وزارّة الثقافة وذلك من حيث الشراء المباشر واستدرج العروض وتجزئه عمليات الشراء إلى صفقات متعددة والمتعلقة بعملية شرائية متشابهة ودون مراعاة السعر المناسب ودون طرح عطاءات حيث تمت إحالّة المشتريات إلى جهات لم تكن هي المورد الأصلي والأساسي والمرخصين بالاتّجار بمثل هذه المشتريات ودون الإعلان عن ذلك في الصحف بالإضافة إلى أنّهم حابوا بعض الشركات والمؤسسات وذلك بأن أحالوا هذه المشتريات على تلك الشركات والمؤسسات بعد الحصول منهم على عروض الأسعار المتفق عليها بينهم كلّ جهة مشتريات من جهة وبين هؤلاء التجار من جهة أخرى حتى تتم إحالّة المشتريات على هؤلاء التجار قام المتّهمون من الأول ولغاية الخامس بإحضار

عروض وهمية وغير حقيقة وغير صادرة عن الشركات والمؤسسات المنسوبة لهم والتلاعب في بعض العروض المقدمة أصلًا من أصحابها وذلك كله حتى يتم الشراء من الشركات بعینها دون الأخرى وبأسعار مرتفعة وبأكثر من ضعف السعر الحقيقي في بعض الأحيان حيث قاموا وبالاشتراك فيما بينهم بإحضار وإعداد عروض غير حقيقة والتلاعب في عروض صحيحة أرفقوها مع العرض المقدمة من الجهة التي يرغبون بالشراء منها التي كانت هذه العروض جميعها بأسعار مرتفعة جداً حيث تلاعب المتهم الأول

**بـ ٩٣ عرضاً والمتهم الثاني بـ ٩١ عرضاً والمتهم الثالث**

**بـ ٨٧ عرضاً والمتهمين**

عروض وقاموا بشراء بعض اللوازم من مؤسسات ليست المورد الرئيس لمثل هذه المواد وليس لها أي علاقة تجارية بالموردة ومنها قيام أعضاء لجنة المشتريات وهو المتهمون من الأول ولغاية الثالث بشراء ثريا من مؤسسة المتهم وهي مؤسسة

البقالة العامة وكفتيريا ومركز العاب أطفال غير كهربائي والمسجلة لدى سجل التجارة تحت الرقم وحتى تتم إحالة المشتريات على هذه المؤسسة قام أعضاء اللجنة بإرفاق عرضين غير حقيقين ومزورين مع العرض المقدم من بالإضافة إلى شراء أكثر من سلعة من هذه المؤسسات الأخرى المملوكة للشخص نفسه وبالطريقة ذاتها بحيث يرافق مع العرض المقدم من قبل مؤسسات هذا الشخص عروض وهمية وغير حقيقة على اعتبار أنها مقدمة من جهات منافسة حتى يتم الشراء من لديه .

كما قام بعض أعضاء لجنة المشتريات بجر مغنم ذاتي من خلال عمليات

**الشراء حيث قام المتهم** **بالاتفاق مع مالك**

**(الشاهد)** **إحاله عطاء** **(على أن يقوم المتهم**

شراء جهاز بياني على تلك الشركة مقابل حصوله على مبلغ ٧٠٠ دينار حيث تم فعلاً إحالة العطاء على تلك الشركة بعد أن قام المتهم بطبعه عرض السعر ووضع به مواصفات البياني ومعلومات الشركة التي حصل عليها من

صاحبها حيث قام الأخير بعد ذلك بالتوقيع على العرض وختمه بخاتم الشركة وبعد حصوله على شيك وزارة الثقافة بقيمة البيانو والمحددة في العرض قام بصرفه وسلم المتهم المبلغ المتفق عليه والبالغ ٧٠٠ دينار .

كما قام المتهم بجر مغنم ذاتي أيضاً من خلال عمليات الشراء حيث قام بعد الاتفاق مع المتهم بشراء بيانو كهربائي من محل الأرزة للتجهيزات الفنية بمبلغ (١١٠٠) دينار وقام بدفعها نقداً (الشاهد ) وبعد ذلك تمت إحالة العطاء على مؤسسة

البيانو نفسه على اعتبار أن الشراء تم من هذه المؤسسة وليس من محل فرز وتم الشراء بمبلغ (٤٨٥٠) ديناراً أي بفرق (٣٨٥٠) ديناراً .

كما قام أعضاء اللجنة بمحاباة المتهم وذلك بأن تمت إحالة العديد من مشتريات وزارة الثقافة على مؤسساته والمؤسسات التي يديرها وقد قام أعضاء اللجنة ولغايات أن تتم المشتريات من ذلك الشخص بإرفاق عروض وهمية وغير صحيحة ومزورة مع العرض الذي يقدم من قبله على اعتبار أنها مقدمة من جهات منافسة .

كما قام المتهم باستلام شيك الذي كان صادراً عن وزارة الثقافة باسم الشاهد

على اعتبار أن هذا الشيك صدر بدل ثمن توريد هذه المؤسسة لبطاقات بلاستيكية لحساب وزارة الثقافة حيث قام المتهم

بإيداع هذا الشيك في حسابه لدى بنك الإسكان - فرع تلاع العلي وبعد ذلك قام بسحب قيمة من فرع آخر إلى البنك نفسه علماً بأن صاحب تلك المؤسسة لم يقدم أي عرض

لوزارة الثقافة بخصوص البطاقات البلاستيكية التي صرف من أجلها الشيك كما لم يستلم منها أي شيك بهذا الخصوص ولم يقم بتنظيره إلى أي شخص .

كما أن أعضاء لجنة المشتريات قد حابوا المتهم وذلك من خلال شراء عدة سلع من شركته والمؤسسة التي يديرها والعائدة لزوجته وذلك

من خلال إرفاق عروض غير صحيحة ومزورة مع العرض المقدم من قبله وذلك كله حتى يتم الشراء من محلات المتهم الثامن

نتيجة شراء اللوازم من قبل المتهمين الأول ولغاية الخامس دون التزامهم بأحكام نظام اللوازم وتعليمات شراء اللوازم وتعليمات العطاءات وقيامهم بمحاباة بعض التجار وقيام بعضهم بجر مغنم ذاتي من عمليات الشراء فقد زادت قيمة المشتريات عن سعرها الحقيقي والفعلي مبلغ وقدره (١١٤٣١٣) ديناراً و ٣٠٠ فلس حيث كان بالإمكان توفير هذا المبلغ لو لم يتم مخالفه الأحكام التي كان من المتوجب تطبيقها في عمليات الشراء ولم يتم محاباة بعض التجار ولو لم يتم جر مغنم ذاتي ونتيجة تدقيق ديوان المحاسبة على أعمال المشتريات تبين بعض المخالفات والفروق بالأسعار وتمت المخاطبات وجرت الملاحقة القانونية.

**بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١١١ أصدرت محكمة جنائيات شمال عمان حكمها المتضمن:**

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إعلان براءة المتهمين ( من تهمة استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٧٦ ) من قانون العقوبات مكررة ٤٥ مرة و من جنائية استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٧٦ ) من قانون العقوبات مكررة ٤٣ مرة والمتهم بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٧٦ ) من قانون العقوبات مكررة ٤٤ مرة والمتهم

من جنائية استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٧٦ ) من قانون العقوبات مكررة ٣ مرات لعدم قيام الدليل المقنع بحقهم ولعدم تقديم واقعة جرمية محددة عملاً بأحكام المادتين ١٣٥ و ٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتين اشترطتا على النيابة العامة تقديم

واقعة جرمية محددة وحيث إن الأحكام الجزائية تُبنى على الجرم واليقين وليس على الشك والتخمين.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إعلان براءة المتهم من جنائية التدخل باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و ١٧٥) من قانون العقوبات وبدلة المواد (٤ و ٣٢) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد مكررة (٤) مرات وإعلان براءة المتهم من التهمة ذاتها مكررة ٢٣ مرة وإعلان براءة المتهم من التهمة ذاتها مكررة ٦ مرات لعدم قيام الدليل المقنع بحقهم ولعدم تقديم واقعة جرمية محددة عملاً بأحكام المادتين ١٣٥ و ٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتين اشترطنا على النيابة العامة تقديم واقعة جرمية محددة وحيث إن الأحكام الجزائية تُبنى على الجرم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٣. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ والمادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة التزوير في مصدقة كاذبة واستعمالها مع العلم بالاشراك بحدود المادتين ٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد عن المتهم مكررة ٩١ مرة وعن

١ مكررة ٩٣ مرة وعن  
وعن المتهمين  
مكررة ٨٧ مرة

مكررة ٥ مرات وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ حيث إن هذه الجرائم ارتكبت قبل ٢٠١١/٦/١.

لم يرض مساعد النائب العام بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٢٨٣٩٧ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن فسخ القرار المستأنف.

لم يرتضى المتهمون بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه بهذا التمييز.

و قبل التعرض لأسباب الطعن وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن محكمة الاستئناف قد قررت فسخ القرار المستأنف لعلة أن محكمة الدرجة الأولى لم تتقيد بما ورد بقرار الفسخ رقم ٢٠١٦/٧٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ولم تناقش ما ورد في المبرزات (ن/١ - ن/٨٦) الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير فاصل في الدعوى مما يجعله غير قابل للطعن في هذه المرحلة ويتعيّن رده شكلاً وفقاً لأحكام المادة ٢٧٠ من الأصول الجزائية.

لذا نقرر رد الطعن شكلاً.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / د.س